

التدبير واعلم انه يقع من المحر البالف القائل علي عمداً محلي كما في  
 اعتق والتدبير في الفقه هو ان ينظر الي ما يقول اليه عاقبة وفي الشرح  
 هو تمليق المعتقد بمطلق موته اي موته الهوي والحق قال بملطف هو  
 انه لا يلقى له موته بمرض كذا في مطلق موته رجل اخر لا يكون مديلاً  
 خلافاً لفر فيرد بيمر لحما في يائتي في هذا الباب كما ذكرنا فانت  
**عرا وانت حريصو اموثا وانت حريصت دبر مني اي بدمه**  
 نتي اوتت مديرا وود برتك فلا يباع ولا يوهب ولا يرهب ولكن  
 يستخرم ويوجر وتوطا ان كانت امة وتكلم وقال الشافعي في  
 بيعه وصيته وقبوله البر بغير بلفظ اليمين والوصية لو ان يقول  
 انما فانت حرا او قال او حيث لك بمقتضاه او بثلث ما يبي وكذا الوفا انما  
 ظامبيل عليك لا يكون مديرا **وموته مكنق المديركه من ثلثه** اي  
 من ثلث ماله ولكن **يسمي في ثلثيه** لو كان الهوي فقيرا ان لم يكن  
 له مال سواه بدم موته **وسمي في كله** لو انه الهوي مديونا هذا اذا  
 كان الدين منتفرا قالماله وانما لم يكن فيقدر الدين من ثم الثلثين ثم  
 قدر احمى البهيمية ولم يبين انه يسمي في قيمة قنا او مديرا قبل  
 انه يسمي في قيمة مديرا وليس عليه نتصان للتدبير كالمصلح اذا  
 بر وصان وعليه ديون وقيل يقوم فايته المناهي التي تفوت  
 بالتدبير ويه محمد وقيل نصف قيمته لو كان قنا وقيل ثلثا قيمته **و**  
**يباع المبر لو قال ان من مرض هذا اوسقوي او من مرضك**

البعوض اعبر علي القبول ولكن لا يعترف ما يودي الكفر وقال زفر لا  
 يجبر علي القبول فيها وهو القياس ولو ادي من مال الكنتسبه قبل الملتحق  
 عتق ولكن يرجع الهوي عليه بمثله ولو ادي من مال الكنتسبه بدم  
 المصلي لا يرجع **وان قال لصدة انت حريصه موتني بالف**  
 او علي الف فاقبول اي قبول المال من العبد يعتبر **بموتته** لا قبله  
 ولكن لا يمتق الا باعتاق العوارث بخلاف الهوي لان عتقه معلق بنفس  
 الوث فلا يشترط اعتاق العوارث **ولو خورق علي خلى مسته مقبل**  
**عتق في الحلق وخرمه** اي لزومه خرمه سنة **كلموات الهوي** او  
 لعبر قبل ان يخرج منه سنة **تجب قيمته** عليه عندهما ومجرب يجب قيمه  
 خرمه سنة وهو قول زفر كذا في الجامع الصغير الخافي **ولو قال لرجل**  
**اعتقها بالف** درهم او علي الف درهم **علي ان يزوجنيها** ففعل  
**فابيت الامة ان تزوجه عتقت الامة** في الحال **مجانا** ولا شيء  
 علي الامر **ولو زاد علي** فان قال عتقت امةك هذه علي الف درهم  
 والمسيلة بحالها **قسم الالف علي قيمتها وهرثها** ويجب  
 علي الامر **ما اصاب القيمة فقط** وما اصاب مهر مثلها المثل بطل ثمة  
 وانما يرد بقوله ثابت لانها لوزوجت نفسها منه فسمه الالف علي قيمة  
 الامة ومهر مثلها فما اصاب قيمتها سقط في الوجه الاول وهو الذي  
 في الوجه الثاني وما اصاب مهر المثل كان مهر الما في الوجهين **باب**  
 التذ